المملكة المغربية
محكمة الإستئناف بتازة
المحكمة الابتدائية بتازة
ملف عـــــدد:
2023/2104/943
حكم رقم:
بتاريخ:
2023-10-30

بتاريخ 2023-10-30 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة في جلستها العلنية المنعقدة في القسم [illegible] الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

والمطالب بالحق المدني :

1/ [redacted]

2/ [redacted]

يؤازرهما ذ القرشاوي محام بهيئة تازة

من جهة

وبين:

1/ [redacted] ، مغربي مزداد بتاريخ [redacted] والساكن [redacted] ، من امه [redacted] متزوج وله 02 ابناء والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted]

يؤازره ذ القرشاوي محام بهيئة تازة

2/ [redacted]، مغربي مزداد بتاريخ [redacted] والساكن بدوار [redacted] من امه [redacted] متزوج وله 05 ابناء والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [redacted]

يؤازره ذ النقيب الشباني محام بهيئة تازة

المتهمان بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: **الأول الإيذاء العمدي والثاني التحرش الجنسي من طرف شخص مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه والتحرش الجنسي بواسطة رسائل ذات طبيعة جنسية الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 400 503-1-1 503-1 من القانون الجنائي.**

من جهة ثانية

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمين أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 98/ المنجز من طرف درك المركز القضائي تازة بتاريخ 2023/05/15 والذي يستفاد منه ان المسمى [redacted] تقدم بشكاية يعرض فيها انه سبق وأن اخبر من طرف المتهم الثاني بضرورة القدوم لقيادة مغراوة قصد التسجيل في السجل الاجتماعي ولما قم بذلك اتصل بزوجته للحضور كذلك وترك هاتفه بسيارته للأجرة التي كان يتولى سياقتها وقام أنداك التهم الثاني بأخذ رقم هاتف زوجته والاتصال بها وأن زوجته أخبرته بكون شخص ما يتصل بها ويتحرش بها فقام بوضع تطبيق للتسجيل بهاتفها وبعد ذلك اكتشف أنه شيخ القيادة [redacted] وقام باستدراجه رفقة زوجته إلى ان قدم لمنزله وبحضور مجموعة من الشهود كما قام بتوثيق العملية بواسطة الهاتف

وعند الاستماع للمشتكية [redacted] أكدت نفس الأمر

وعند الاستماع للمصرح [redacted] أكد انه بالفعل كان بمنزل المشتكي بناء على طلبه بعدما اخبره ان المتهم يتحرش بزوجته وبالفعل حضر ليلا المتهم الثاني لمنزل المشتكي والذي قام بتقييده وتوثيق حضوره بواسطة الهاتف وان المتهم طلب

تكبيله فقط قبل إطلاق سراحه

وعند البحث مع المشتكى به انكر جميع المنسوب إليه مؤكدا انه تعرض للاستدراج لمنزل المشتكين تحت التهديد بالسلاح ومن اجل ابتزازه ماديا وأنه لم يسلمهم أي مبلغ مالي ولم يقدم اية شكاية في مواجهتهم

وبناء على محضر تفريغ القرص المدمج المدلى به والذي يحتوي على مجموعة من التسجيلات الصوتية وتسجيلا ت فيديو

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل المنسوب إليهما أعلاه الثاني مقابل كفالة مالية قدرها 10000 درهم يخصص منها بملغ 5000 درهم لضمان حضوره جلسات المحاكمة

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات أهمها 2023/07/17 حضرها المتهمين و دفاعهما وانكر المتهمين المنسوب إليهما، وبجلسة 2023/10/02 حضرها المتهمين ودفاعهما، وحضرها المصرحين وأكد [redacted] أنه كان برفقة باقي الشهود بمنزل [redacted] وأن [redacted] اتصل بزوجة المتهم الاول وأخبرتهم بعد ذلك زوجة [redacted] بأنه تم الإمساك بالمتهم الثاني وأكد الشاهد [redacted] أنه كان حاضرا لحظة إمساك [redacted] للمتهم [redacted] بمنزله وقام بربطه وأكد الشاهد [redacted] انه حضر مت أخرا ووجد المتهم الثاني مربوطا وسمعه يطلب المسامحة لكونه أخطأ، وأكد المصرح [redacted] أنه كان بمنزل [redacted] بناء على طلبه وانه عاين [redacted] وهما يكبلان المتهم [redacted] بواسطة حبل وانه كان يطلب مسامحته ولم يتعرض لاي عنف منهما، وأكد المصرح [redacted] أنه وجد المتهم [redacted] وقم تم تكبيله من طرف [redacted] وأنه كان يطلب منهما مسامحته ولم يتعرض لاي عنف ، وعقب المتهم [redacted] عل تصريحات الشهود مؤكدا انه تعرض للعنف من طرفهم جميعا وان [redacted] و[redacted] قاما بضربه باستثناء [redacted] وبجلسة 2023/10/23 حضرها المتهم [redacted] ودفاعه وحضر ذ القرشاوي، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة ،التمس ذ القرشاوي التصريح بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على غرفة الجنايات، واحتياطيا الاستجابة للتعويض المطلوب والقول ببراءة المتهم الأول لكونه قام بمسك المتهم الثاني فقط ولم يعرضه لاي عنف ،رافع ذ النقيب الشيباني والتمس البراءة لموكله على اعتبار ان المشتكية [redacted] هي من عملت على التحرش به واستدراجه وأن المتهم لم يصدر منه اية إشارات او ايحاءات والاستجابة للتعويض المطلوب ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، وبعد ان كان المتهم الحاضر آخر من تكلم دون إضافة أي جديد فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 30-10-2023

وبعـــد التأمل طبقا للقانون

في الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

حيث التمس دفاع المتهم الأول عدم الاختصاص النوعي لفائدة غرفة الجنايات

وحيث إن المحكمة برجوعها للأفعال موضوع المتابعة من طرف السيد وكيل الملك تبين لها ان الامر يتعلق بجنح تظل من اختصاص هاته المحكمة مما يتعين معه رد الدفع والتصريح باختصاص هاته المحكمة للبث في الجنح المنسوبة للمتهمين

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل المنسوب إليهم أعلاه.

في الدعوى العمومية:

بخصوص جنحة الإيذاء العمدي

حيث اعترف المتهم الأول [redacted] بكونه قام بتكبيل المتهم الثاني وانكر تعريضه للعنف

إليه ويتعين معه معاقبته من أجلها

بخصوص جنح التحرش الجنسي في حق امراة بواسطة رسائل وتسجيلات ذات طبيعة جنسية

حيث أنكر المتهم [redacted] جميع المنسوب إليه

وحيث إن إنكاره هذا تفندها عدة أدلة وقرائن أهمها:

أولا: التسجيلات الصوتية موضوع التفريغ بمحضر الضابطة القضائية والتي تتضمن تحرش المتهم بالمشتكية [redacted] من خلال العبارات الواردة بها والتي تحمل في ثناياها طابا وإيحاءات جنسية منها مثلا طلبه منها عند مقابلتها تلمس ثديها

ثانيا: شهادة الشهود أمام المحكمة بكون المتهم ضبط بمنزل المشتكي [redacted] بعدما ولجه قصد ملاقاة المشتكية [redacted] الي اتصلت به قبل ذلك بناء على حواراتها السابقة

ثالثا: تسجيلا الفيديو التي تظهر المتهم بمنزل المشتكي وشهادة الشهود الذين أكدوا ان المتهم كان يطلب مسامحته لكونه أخطا في تصرفه

مما تكون معه المحكمة قد اقتنعت بثبوت ارتكاب المتهم للجنحة المنسوبة إليه ويتعين معه معاقبته من أجلها طبقا للقانون

بخصوص التحرش الجنسي باستعمال تهديدات مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه وعلى من له سلطة عليه:

وحيث إن أهم شرط بالنسبة لهاته الجنحة ان يكون فعلا مرتكبها او المشتبه في ارتكابه لها له سلطة على الضحية

وحيث إن المتهم وإن كان يشتغل كعون سلطة بالمجال القروي إلا أنه لا سلطة له الضحية التي لا تشتغل تحت إمرته أو وجدت في ظروف من شانها جعلها تحت سلطته، كما لم يثبت توجيه تهديد او إكراه متعلق بممارسته لسلطته، مما يتعين معه التصريح ببراءته من هاته الجنحة ودون مناقشة باقي أركانها وثبوتها من عدمها

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل :حيث قدمت الدعوى المدنية شكلا على الوفاق المتطلب قانونا مما يتعين معه قبولها

في الموضوع:

حيث التمس المطالبين بالحق المدني [redacted] و [redacted] تعويضا مدنيا قدره 30000 درهم لكل واحد منهما في مواجهة المتهم [redacted]

حيث ثبت ارتكاب المتهم [redacted] للأفعال المنسوبة إليه والتي تسببت في ضرر معنوي للمطالبين بالحق المدني المطالبة بسبب التحرش الجنسي بها [redacted] باعتباره زوجها مما يكون معه طلب التعويض مؤسس قانونا ويتعين معه وتطبيقا لمقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي التعويض عنه وفق ما ستقدره المحكمة بالمنطوق ادناه على ضوء الثابت من الضرر مع تحميله صائر الدعوى المدنية التابعة والإجبار في الأدنى

وحيث إنه بالنظر للظروف الاجتماعية للمتهمين ارتأت المحكمة تمتيعها بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 146 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية

وحيث ارتأت المحكم لانعدام السوابق القضائية للمتهمين جعل العقوبة الحبسية في حقها موقوفة التنفيذ طبقا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي

وحيث إن إدانة المتهمين من أجل الجنحة أعلاه يستوجب تحميلهم صائر الدعوى العمومية تضامنا مع الإجبار في الأدنى

وتطبيقا للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و636 من ق م ج وفصول المتابعة أعلاه.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا في حق المتهم [redacted] وبمثابة حضوري في حق المتهم [redacted]:

برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

في الدعوى العمومية:

بعدم مؤاخذة المتهم [redacted] من اجل جنحة التحرش الجنسي من طرف شخص مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه والتصريح ببراءته منها، وبمؤاخذته من أجل باقي المنسوب إليه والحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ(02) وغرامة نافذة قدرها ألفي درهم(2000) وبمؤاخذة المتهم [redacted] من اجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها خمس مائة درهم(500) مع تحميلها الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى وبإرجاع مبلغ الكفالة في شقه المخصص لضمان الحضور المحدد في 5000 درهم للمتهم [redacted] وتصفية الباقي طبقا للقانون

في الدعوى المدنية التابعة:

بأداء [redacted] للمطالبين بالحق المدني [redacted] تعويضا مدنيا قدره ألفي درهم(2000) لكل واحد منهما وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات، وقد كانت الهيئة مشكلة من السادة:

- ذ. أنوار عشيبة.....رئيسا.
- ذ. يوسف دمناتي.....ممثلا للنيابة العامة.
- السيد جمال اليعكوبي.....كاتبا للضبط.

كاتب الضبط

الرئيس